

# الاجتهاد المقاصدي

الحلقة الثانية: التعليل المقاصدي

## ويقصد بالتعليل المقاصدي ما يلي :

١- بيان أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة بمصالح العباد وذلك لبيان محاسن الشريعة.

٢- بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، وذلك لعدة أمور:

أ- لمعرفة حكم حادثةٍ لم ينص على حكمها بطريق القياس.

ب- أن يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح  
مناطقاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى،  
وهو المسمى الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

ج- أن يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه، لا  
لتعديته، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة.

# مجال التعليل

تتقسم الأحكام الشرعية من حيث التعليل و عدمه إلى  
قسمين:

الأول : الأحكام التي يغلب فيها التحكم ، ويندر فيها  
اتباع المعاني وهي العبادات والمقدرات الشرعية.

كصلاة الصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثاً والعصر  
أربعاً سراً، وتقدير الحدود والكفارات، ونصب  
الزكوات بمقادير مختلفات، ففيه نوع لطف وصلاح  
للخلق استأثر الله بعلمه، يقرب العباد بسببه من  
الطاعة، ويبعدون عن المعصية وأسباب الشقاوة.

ويحكي الغزالي عن الشافعي رحمه الله الكف عن القياس في العبادات، إلا ما ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه ريب، ولذلك لم يقس على التكبير والتسليم والفاحة والركوع والسجود وغيرها، بل لم يقس على الماء في الطهارات غيره، ولم يقس الأبدال والقيم في الزكوات على المنصوصات، ومال في جميع مسائل الزكاة إلى الكف عن القياس، رعاية للاحتياط لأن مبنى العبادات على الاحتكامات.

**ثانياً: الأحكام التي يغلب فيها اتباع المعاني ، ويندر**

**فيها التحكم ، وهي ما سوى العبادات والمقدرات ،**

**كالمناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات .**

وهي التي علم بقرائن كثيرة بناؤها على معانٍ معقولةٍ ،

ومصالح دنيوية .

الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها، ما قامت منها معانٍ ملحوظة للشارع، فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي لا تجري في مثلها القياس قليلة جداً، ومن أجل ذلك اتفق العلماء على امتناع القياس في إثبات أصول العبادات .

والعلماء مع تركيزهم الكبير على عدم التعليل في العبادات، لم يمنعهم ذلك من ذكر بعض الحكم في بعض العبادات، ومن أمثلة ذلك:

يذكر الغزالي رحمه الله أن **مقصود العبادات** تأكيد  
الأنس بذكر الله عز وجل، للإنبابة إلى دار الخلود،  
والتجافي عن دار الغرور، والمقصود من تنوعها  
زيادة التأثير في التذكير، ومنع الملل عن القلب  
الذي تسببه المداومة على نوع واحد، لأن المداومة  
على نوع واحد من العبادات تجعله من العادات  
فيقل أثره في القلب .

ويذكر الغزالي المقصود من رمي الجمرات، و من السعي بين الصفا والمروة، وهو الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبودته بفعل ما لا يعقل له معنى، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه، ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر .

ويذكر بأن المقصود من الصوم الخواء وكسر الهوى  
والشهوة التي هي آفة عدو الله، لتقوى النفس على  
التقوى، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل ، فروح  
الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل  
الشیطان في العود إلى الشرور، و تصفية القلب  
وتفريغ الهم لله عز وجل .

**المقصد من رفع الحدث** هو الوضوء، فهذا اختص بالأعضاء البادية غالباً، يقول تعالى: **(( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ))** ( المائدة ٦١) ويدل عليه أن الإنسان في حالاته، في ترددات لا تخلو من غبرات تلحقه، والشرع يستحب مكارم الأخلاق، والتتقي عن الدنس والدرن من أجلها .

• **المقصود الأول للصلاة** الخضوع لله سبحانه، بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة بين يديه وتذكير النفس بالذكر له.

وأما **مقاصدها التابعة** فهي النهي عن الفحشاء والمنكر والاستراحة إليها من أنكار الدنيا، وطلب الرزق بها وإنجاح الحاجات، وطلب الفوز بالجنة، والدخول في خفارة الله تعالى، ونيل أشرف المنازل .

**الزكاة** يتعاورها أمران: التعبد المحض، والنظر إلى المعاني والمقاصد، فهي من جهة تمييز أجناس الأموال وأنصبتها، وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، لا من قيمته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية، من قبيل التعبد المحض الذي لا ينظر فيه إلى المعاني، فلا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، لأننا متعبدون في إخراج أنواع معينة على صفات معينة من أنصبة معينة .

وللزكاة من جهة أخرى مقاصد عظيمة منها:  
1- تحقيق معنى التوحيد، وذلك بالأبى يبقى للموحد  
محبوب سوى الواحد الفرد، فالأموال محبوبة عند  
الخالق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، بسببها يأنسون بهذا  
العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب،  
فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا  
عن المال الذي هو مر موقهم ومعشوقهم .

٢- تطهير النفس من صفة البخل، وإنما تزول صفة  
البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع  
إلا بقهر النفس على مفارقتها .

٣- شكر نعمة الله تعالى على عبده نعمه في نفسه  
وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن،  
والمالية شكر لنعمة المال .

٤- سد خلة الفقير .

■ مجال الاجتهاد المقاصدي .

أولاً- الأمور التي ليست مجالاً للاجتهاد  
المقاصدي

**١- العقديات:** كالإيمان بالله وملائكته وكتبه  
ورسله واليوم الآخر، والحساب، والجنة والنار،  
ونحوها من المغيبات الواردة بنصوص قطعية.

**٢- الأخلاقيات:** كحسن الصدق وقبح الكذب،  
وشرف الفضيلة وقبح الرذيلة، فهذه الأمور لا  
يختلف فيها العقلاء.

**٣- المقدرات الشرعية:** كمسائل الميراث،  
والعدة والحدود والكفارات.

٤- **أصول المعاملات:** مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، كقيم العدل والأمانة والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخذ الحكمة وغيرها.

٥- **القطعيات:** وهو ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والحج والجهاد وحرمة السرقة والزنا والقتل.

٦- **المؤبدات:** وهي الأحكام الجزئية التي نص  
الشارع على تأييد أحكامها: كفرضية الجهاد،  
وتحريم إيذاء الرسول، وتفسيق العصاة الذين لم  
يتوبوا.

٧- **القواعد العامة** التي علم من الشارع  
مراعاتها في كل تشريعاته ( **رفع الحرج** )، ( **منع**  
**الضرر والضرار** ).

ثانياً- الأمور القابلة للاجتهد المقاصدي

**١ - الوسائل التي تخدم العقيدة:** كالطرق الدعوية والتعليمية والتربوية ووسائل ذلك تتبدل بتبدل الزمان والمكان وإدخال التكنولوجيات الحديثة في خدمة العقيدة.

**٢ - الوسائل التي تخدم العبادات:** كمكبرات الصوت في الأذان والخطابة، وبناء طوابق للطواف والسعي والرجم لتجنب الازدحام وتقويض جهات معينة لتولي ذبح الهدى والإفادة منه.

**٣ - كيفيات بعض المعاملات:** كتفاصيل الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**٤- التصرفات السياسية:** كانتخاب الخليفة، فيمكن الاجتهاد في كيفية الانتخابات وشروطها وكيفية الترشح بها ، وكذلك تنظيم الأمور الإدارية والمالية والقضائية. وضمان الأمن وزجر البغاة وصد المعتدين وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب وإبرام المعاهدات.

**٥- النوازل الاضطرارية:** وهي حملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى وجماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك أو المشقة غير المعتادة.

**٦- المسائل المتعارضة:** وهي المسائل التي

تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

**٧- عموم الظنيات:** التي لا نص فيها ولا

إجماع والتي تسمى منطقة الفراغ التشريعي أو  
منطقة العفو والتي ينظر فيها في ضوء المصالح  
والمقاصد الشرعية.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله